باب الإقرار .

باب الإقرار .

ضابط .

قال في الرونق : الإقرار أربعة أقسام .

أحدها : لا يقبل بحال و هو إقرار المجنون .

الثاني : لا يقبل في حال و يقبل في ثاني حال و هو إقرار المفلس .

الثالث : لا يصح في شيء و يصح في غيره و هو إقرار الصبي في الوصية و التدبير والعبد و السفيه في الحدود و القصاص و الطلاق .

الرابع : الصحيح مطلقا و هو ما عدا ذلك .

قاعدة .

من ملك الإنشاء ملك الإقرار و من لا فلا .

ويستثنى من الأول : .

الوكيل في البيع و قبض الثمن إذا أقر بدلك و كذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل مع قدرته على الإنشاء و ولى السفيه يملك تزويجه لا الإقرار به .

و الراهن الموسر : يملك إنشاء العتق لا الإقرار به .

ومن الثاني : .

المرأة يقبل إقرارها بالنكاح و لا تقدر على إنشائه .

والمريض : يقبل إقراره بهبة و إقباض للوارث في الصحة فيما اختاره الرافعي .

و الإنسان يقبل إقراره بالرق و لا يقدر على أن يرق نفسه بالإنشاء ذكره الإمام .

و القاضي إذا عزل فأقر أمين أنه تسلم منه المال الذي في يده و أنه لفلان فقال القاضي : بل هو لفلان قبل من القاضي و لم يقبل من الأمين .

و الأعمى : يقر بالبيع و لا ينشيه و المفلس كذلك .

و لو رد المبيع بعيب ثم قال : كنت أعتقته قبل و رود الفسخ و لا يملك إنشاءه حينئذ .

و لو باع الحاكم عبدا في و فاء دين غائب فحضر و قال : كنت أعتقه قبل مع .

أنه لا يملك إنشاءه حينئذ .

قاعدة .

قال ابن خيران في اللطيف : إقرار الإنسان على نفسه مقبول و على غيره غير مقبول .

إلا في صورة .

وهي : ما إذا أقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه و لحق بمن أقروا عليه .

قلت : قد يضم إليها صورة ثانية .

وهي : ما ذكره البغوى أن إقرار الإمام بمال بيت المال نافذ بخلاف إقرار الوصي والقيم على محجوره .

و قال ابن خيران : و كل من أقر بشيء ليضر به غيره لم يقبل إلا في صورة .

وهي : أن يقر العبد بقطع أو قتل أو سرقة فيقبل و إن ضر سيده بإقامة الحد عليه و كل من أقر بشيء ثم رجع لم يقبل إلا في حدود ا تعالى .

قلت : يضم إلى ذلك ما إذا أقر الأب بعين الإبن فإنه يقبل رجوعه كما صححه النووي في فتاويه و ليس في الروضة تصحيح .

قاعدة .

قال في التخليص : كل من له على رجل مال في ذمته فأقر به لغيره قبل إلا في ثلاث صور : .

إذا أقرت المرأة بالصداق الذي في ذمة امرأته .

وإذا أقر الزوج بما خالع عليه في ذمة امرأته .

وإذا أقر بما و جب له من أرش جناية في بدنه قاله الروياني في الفروق .

وإذا منعنا بيع الدين في الذمة و أوجبنا رضي المحال عليه في الحوالة وإلا فيصح الإقرار بما ذكر .

و حمل الرافعي ما ذكره صاحب التلخيص : على ما إذا أقر بها عقيب ثبوتها .

بحيث لا يحتمل جريان ناقل .

قال : لكن سائر الديون أيضا كذلك فلا ينتظم الإستثناء .

قاعدة .

الإقرار : لا يقوم مقام الإنشاء لأنه خبر محض يدخله الصدق والكذب .

نعم : يؤاخذ ظاهرا بما أقر به و لا يقبل منه دعوى الكذب في ذلك .

و من فروعه .

إذا أقر بالطلاق نفذ ظاهرا لا باطنا .

وحكى وجه : أنه إذا أقر بالطلاق صار إنشاء حتى يحرم عليه باطنا .

ومنها : إختلفا في الرجعة صار إنشاء حتى يحرم عليه باطنا .

و منها : اختلفا في الرجعة و العدة باقية فادعاها الزوج فالقول قوله .

ثم أطلق عليه جماعة منهم البغوى أنه قام مقام الإنشاء .

و منها : لو قال تزوجت هذه الأمة و أنا أجد طول حرة ففي نصه : أنها تبين بطلقة فلو

تزوجت بعد عادت بطلقتين .

وقال العراقيون : هي فرقة فسخ لا تنقص العدد و مال إليه الإمام و الغزالي .

وفي فتاوى القفال : لو إدعت عليه أنه نكحها و أنكر فمن الأصحاب من قال : لا .

تحل لغيره و هو الظاهر و لا يجعل إنكاره طلاقا بخلاف ما لو قال نكحتها و أنا أجد طول حرة لأنه هناك أقر بالنكاح و ادعى ما يمنع صحته و هنا لم يقر أصلا .

وقيل : بل يتلطف الحاكم به حتى يقول : إن كنت نكحتها فقد طلقتها نقله الرافعي .

و منها : أو قال طلقتك ثلاثا بألف فقالت : بل سألتك ذلك و طلقتني واحدة فلك ثلث الألف .

قال الشافعي : إن لم يطل الفصل طلقت ثلاثا و إن طال ؟ لم يكن جعله جوابا طلقت ثلاثا بإقراره .

و منها : لو أقر الزوج بمفسد : من إحرام أو عدة أو ردة و أنكرت لم يقبل قوله .

عليها في المهر و يفرق بينهما بقوله .

قال أصحاب القفال هو طلقة حتى لو نكحها عادت إليه بطلقتين .

قاعدة .

من أنكر حقا لغيره ثم أقر به : قبل إلا في صور .

منها إذا ادعى عليها زوجية فقالت : زوجني الولي بغير إذني ثم صدقته .

قال الشافعي : لا يقبل .

وأخذ به أكثر العراقيين و قال غيرهم : يقبل و صححه الغزالي .

و منها : لو قالت انقضت عدتي قبل أن تراجعني ثم صدقته ففي قبوله قولان .

قاعدة .

كل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه لأنه لا يعلم إلا من جهته إلا حيث تتعلق به شهادة كشهادة المرضعة و رؤ ية ا لهلال و نحوه .

أو دعوى : كولادة الولد المجهول و استلحاقه من المرأة و سيأتي لهذا تتمة في باب الشهادة .

قاعدة .

كل ما يثبت في الذمة : لا يصح الإقرار به .

و من فروعه .

ما في فتاوى النووي : لو أقر بأن في ذمته لزيد شربات نحاس لم يصح لأن الشربات لا يتصور ثبوتها في الذمة لا سلما لعدم صحة السلم فيها و لا بدل مغلف لأنها غير مثلية